

وسائل الشيعة

[122] الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجئ، بعد فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (3)، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4). [35303] 4 الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (1) أي من قتل بعد قبول الدية أو العفو. [35304] 5 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (فاتباع بالمعروف) (1) أي فعلى العافى اتباع بالمعروف، أي (2) أن لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه، وعلى المعفو له أداء إليه باحسان، أي الدفع عند الامكان من غير مطال. 59 - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال [35305] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي _____ (2) في المصدر زيادة: ذلك. (3) التهذيب 10: 178 / ذيل 699. (4) الفقيه 4: 82 / ذيل 262. 4 - مجمع البيان 1: 266. (1) البقرة 2: 178. 5 - مجمع البيان 1: 265. (1) البقرة 2: 178. (2) في المصدر: هي. الباب 59 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 180 / 703. (*)
